١

كتاب التذكرة

في الفقه على مذهب الامام

المطلبي الشافعي رضي الله

عنه وارضاه

محمد واله

امين

١٩٧٠

تصنيف الشيخ الامام العلامة شيخ

الاسلام ابي حفص عمر سراج الدين ابن الشيخ

العلامة علي نور الدين المعروف بالنحوي الشافعي

الانصاري نفع الله به المسلمين ورحم سلفه

امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

احمد الله على توالي الانعام واشكره على ترادف المنن الجسام واصلي

على محمد اشرف الانام ومصباح الظلام وعلى اله وصحبه الغر

الكرام وبعد فهذه نذكر فيها احكام واتقان على مذهب

الامام المطلبي رضيع اشرف ولد عدنان سهلتها للولد والخلان

لينتفع بها في اقرب اوان وعلى الله في جل الامور الاعتماد والتكلان

واول الواجبات معرفة الرب جل جلاله واعتقاد

وجوب وجوده وفردانيته وقدمه وعدم شبيهه ومثله

وانه لم يزل باسمائه وصفات ذاته وعلمه بالامر كله وجزئه

وانه تعالى ارسل رسله مبشرين ومنذرين لتنقطع الحجة وتتضح المحجة

والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وبالغيب وهو كل ما

غاب عنا واخبر به الصادق من احوال البرزخ والحشر

والجزاء والعقاب والجنة واهل النار ولا نكفر احدا من اهل

القبلة

القبلة بذنب ولا نخلد ونمسك عما شجر بين الصحابة ونؤول

ما صح عنهم باحسان بوأنا الله واياهم الجنان **كتاب**

الطهارة وهي النظافة قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء

ماء ليطهركم به **المياه اقسام طهور** وهو المطلق المفهوم

من قولك ماء **ومكروه** وهو المشمس بقطر حار باناء منطبع

وطاهر فقط وهو المستعمل في فرض ما دام قليلا او المتغير بمخالط

طاهر كثير **ونجس** وهو ما لاقاه نجس وكان دون قلتين ان لم يكن

ميتة لا دم لها سائل او نجسا لا يدركها الطرف او بلغ قلتين وهما

خمسمائة رطل بغدادي تقريبا وتغير **فصل** واذا اشتبه

طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة ولو اعمى او وجد

متيقنا وتعيد الاجتهاد ما بقي طاهر يقينا ولا ينقض الاول

بالثاني **فصل** واستعمال اواني النقدين حرام وكذا الاتخاذ

والتزين والمضبب بهما لزينة وكبر وبواحد مكروه **فصل**

والسواك سنة في كل حال ويتأكد عند الوضوء
والصلاة وتغير الفم ويكره للصائم بعد الزوال **فصل**
ويجب الوضوء بالخارج من احد السبيلين الا المني وبنوم غير
الممكن وبالغلبة على العقل بسكر واغماء ولمس الكبيرة غير المحرم
ومس فرج الادمي بباطن الكف **فصل** ويحرم به خمسة اشيا
الصلاة وخطبة الجمعة والطواف ومس المصحف وحمله الا
ان يكون تابعا **فصل** وفرائض الوضوء ستة **نية** رفع متوقف
على الطهر مقرونة بغسل جزء من الوجه وهو ما يسع به المواجهة
ويجب ايصال الما الى باطن كل شعر عليه الا اللحية الكثة
من الرجل وغسل يديه مع مرفقيه فان قطع بعضه وجب ما بقي
ومسح ما ينطلق عليه الاسم من الراس وغسل رجليه مع كعبيه
وترتيبه هكذا **فصل** وتسن التسمية وغسل الكفين وكره
ادخالهما الظرف قبله ان لم يتيقن طهرهما والمضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق والجمع بثلاث غرف اولى واستيعاب الراس
بالمسح ومسح الاذنين مع الصماخ وتخليل الاصابع وتقديم اليمنى
على اليسرى والتكرار والموالاة والنطق بالشهادتين بعده **فصل**
والمسح على الخف وان قل من الاعلا بدل الغسل موقت للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة من الحدث بشرط لبسهما على
الطهارة وامكان المشي عليهما ومنع نفوذ الما من غير الخرز وستر هما
لجميع المحل ويبطل بموجب الغسل وبانقضا المدة وبالخلع فيغسل
الرجلين ان خلعهما على طهارة المسح **فصل** ويجب الاستنجا بما او
بحجر وجمعهما افضل ويجب ثلاث مسحات فان لم ينق زيد وتجب
في الصحرا استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل ويكره البول
في الثقب والما الراكد ومهب الريح وتحت المثمر والظل وقارعة
الطريق والكلام ويسن عند الدخول باسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك **فصل** وموجب

الغسل موت وحيض ونفاس وولادة بلا بلل وجنابة بدخول
حشفة او قدرها فرجا وبخروج مني وخواصه التدفق والتلذذ
والرائحة وفرضه النية وايصال الما الى الشعر والبشر وسننه
الوضوء والدلك والتكرار والولاء وتتبع لحيض اثره بمسك والاذخر
فصل ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وقراءة القرآن واللبث في
المسجد فصل وسن خمسة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم
ولم يجنب والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا وللاحرام ولدخول مكة
والمدينة وللوقوف ولرمي ايام التشريق فصل وكل مسكر نجس وكذا
ما خرج من السبيلين الا المني ويجب غسله الا بول صبي لم يطعم غير
لبن فينضح والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير والفرع والميتات
نجسة الا السمك والجراد والادمي وشعر الميتة وعظمها نجس
الا شعر الادمي ويغسل من الكلب او الخنزير سبعا احداهن بالتراب

الطاهر

الطاهر وسائر النجاسات يغسل مرة والتثليث سنة ولا يطهر
نجس العين الا الخمر تخللت من غير عين والا جلد نجس بالموت فبالدباغ
فصل شرط التيمم فقد الما او تعذر استعماله لمرض يخاف معه محذور زا
ودخول الوقت وطلب الما عند التوهم والتراب الطهور وفرضه
نية الفرض ومسح الوجه واليدين الى المرفقين والترتيب وسننه
التسمية وتقديم اليمنى والولاء ويبطله كلما ابطل الوضوء ووجود الما
في غير صلاة او في صلاة لا تسقط به والردة ويتيمم لكل فرض وصا جب
الجبائر يمسح عليها مع التيمم ولا يعيد ان وضعها على طهر ان لم تكن في
اعضا التيمم ويعيد فاقد الطهورين والمتيمم للعدم في موضع يندر فيه
الاعواز والمسافر العاصي للبرد فصل اقل الحيض وهو الخارج على
سبيل الصحة من غير سبب الولادة يوم وليلة بشرط رؤيته بعد
تسع سنين تقريبا واكثره خمسة عشر بلياليها وغالبه ست او سبع
واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره وغالبه بقية

غالب الحيض واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين واقل النفاس
وهو الخارج عقيب الولد لحظة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون والاستحاضة الخارج في غيرهما فان كانت مبتداة ردت
الى يوم وليلة في الحيض وباقي الشهر في الطهر او معتادة فالى عادة
او مميزة فالتمييز او متحيرة تحتاط **فصل** ويحرم بالحيض
والنفاس ما حرم على الجنب والصوم ودخول المسجد ان
خافت التلويث والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة
والطلاق

كتاب الصلوة

هي الدعاء والمكتوبات
خمس الظهر واول وقته زوال الشمس واخره مصير ظل
الشيء مثله سوى ظل الاستوا وبه يدخل وقت العصر
والمختار الى مصير الظل مثليه والجواز الى الغروب وبه
يدخل وقت المغرب ويبقى الى مضي قدر طهارة وستر عورة
واذانين وخمس ركعات وله الاستدامة الى مغيب الشفق

الاحمر

الاحمر وبه يدخل وقت العشا والمختار الثلث والجواز الى طلوع
الفجر الثاني وهو الصادق وبه يدخل وقت الصبح والمختار
الاسفار والجواز الى طلوع الشمس **فصل** وشرط وجوبها الاسلام
والبلوغ والعقل والطهارة فلا وجوب على حائض ونفساء ويؤمر
بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر كالصوم اذا اطاقه
فصل والمسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء
والراتبة المؤكدة عشرة ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر
وبعدها وبعد المغرب والعشا وسن اربع قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر والوتر واقله ركعة وادنى الكمال ثلاث مفصولة
وغايته احدى عشرة وثلث نوافل مؤكدة التهجد وهو
الصلاة بالليل وان قل والضحى واقلها ركعتان واكثرها
ثمان والتراويح وهي عشرون لغير اهل المدينة بعشر
تسليمات **فصل** من جحد فرضا مجمعا عليه ظاهرا كفر ومن تركه

كسلا قتل اذا اخرجه عن وقت الضرورة وفي الصوم نخس
ومنع المفطر فصل شروط الصلاة ستة معرفة فرض
الصلاة وسننها ومعرفة الوقت واستقبال القبلة الا في
الخوف ونفل السفر وطهارة الحدث والخبث وستر العورة
وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة والحرة ما سوى
الوجه والكفين فصل واركانها عشر النية وهي قصد الفعل
والفرض والتعيين ولا يشترط في النفل الموقت قصد النفل وشرط
في غيره قصد الفعل فقط والقيام في فرض القادر فان عجز فعلى
حاله وللقادر النفل قاعدا ومضطجعا لا مومئا ومستلقيا
وتكبيرة الاحرام الله اكبر او الله الاكبر وقراءة الفاتحة
في كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها
ويراعى حروفها وكذا بدلها والركوع والرفع منه والسجود
والرفع منه ثم السجود والطمانينة بعدم الصارف في

الكل والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فصل وسننها قبل
الدخول فيها الاذان والاقامة وهما سنتا كفاية في المكتوبة
وبعده رفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ودعاء الاستفتاح والتعوذ كل ركعة
والجهر والاسرار في موضعهما والتامين وقراءة السورة
والتكبير عند كل خفض ورفع وقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليد
على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا
المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله والتشهد الاول
والافتراش في سائر الجلسات خلا الاخير فالتورك والقنوت
في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان والجلسة
الاولى فصل والمراة تخالف الرجل في التجافي في الركوع

والتسبيح

والسجود ثم ضم والجهر فيخفت بحضرة الرجال وج

عند العارض فتصفق بضرب اليمين على ظهر اليسار والعو

وقد سلف فصل وتبطل الصلاة الكلام العمد والعمل

الكثير والحدث وحدوث النجاسة من غير ازالة حالا

وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة

والاكل والشرب والقهقهة بالصوت والردة فصل

ركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة فيها

اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات

وعشر تسليمات وجملة الاركان في الثنائية احد

وعشرون ركنا وفي الثلاثية ثمانية وعشرون وفي

الرباعية خمسة وثلاثون فصل ومن ترك فرضا فلا بد

من الاتيان به فان تذكره على قرب بنى والا استأنف

وان ترك سنة لم يعد لها بعد فوات محلها وان ترك

بعضا

وتقدم لله تعالى علم رواق المغاربة بدلا ازهار

بعضا كالقنوت سجد للسهو ومن شك في عدد بنى على

الاقل وسجد للسهو ومحله قبل السلام فصل وتحرم

صلاة لا سبب لها عند الطلوع والغروب والاستوا

الا يوم الجمعة وبعد فعل الصبح والعصر الى الطلوع

والغروب وتبطل ولا يكره شيء من ذلك بمكة فصل

والجماعة سنة في المكتوبات ولا بد من نية الايتمام

ولا يصح اقتدا رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى ويؤتم

بالعبد والمراهق والحر والبالغ اولى منهما ولا يصح الا قبلا

بالاتى ولو من يخل بحرف من الفاتحة واذا جمعهما مسجد

صح الاقتدا ما لم يتقدم عليه وان صلى خارجه بصلاته

جاز اذا لم يحل بينهما حائل الا اذا زاد ما بينهما على ثلثمائة

ذراع فصل وقصر الرباعيات جائز في السفر الطويل

المباح وهو مرحلتان بسير الاثقال ولا بد من نية القصر

عند الاحرام والتحرز عن المنافي في الدوام والجمع تقديما
وتاخيرا جائز الا بالمطر فيمتنع التاخير **فصل** الجمعة فرض
عين بشرط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والصحة والاستيطان وشرط فعلها البلد واربعون
من اهله لا يظعنون الا لحاجة والوقت وفرضها تقدم
خطبتين بالقيام والجلوس بينهما واسماع اربعين كاملين
وسننها الغسل والتطيب ولبس البياض والانصات
والمشي بسكينة ووقار ومن دخل والامام يخطب صلى
ركعتين خفيفتين ثم جلس **فصل** وصلاة العيدين سنة
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين
ويكبر من غروب الشمس ليلتي العيد الى ان يدخل في الصلاة
وفي الاضحى خلف كل صلاة مفعولة فيه من ظهر يوم النحر

الى

سنده الشافعي
حديث سليك
الغطفاني بقوله
عليه السلام له
فاركع ركعتين

الى الصبح من اخر ايام التشريق والمختار من صبح عرفة الى
عصر اخر التشريق **فصل** ويصلي للكسوف ركعتان في
كل ركعة قيامان وركوعان بتطويل القراءة والتسبيح ويخطب
بعدها ويسر في الكسوف ويجهر في الخسوف **فصل**
وصلاة الاستسقاء متأكدة عند الحاجة اليها بعد امر الا
بالخروج من المظالم والصيام ثلاثا ويخرج بهم في الرابع صياما
في ثياب بذلة واستكانة ويصلي ركعتين كالعيد ويخطب
ويحول رداءه وينكسه ويكثر من الدعاء والاستغفار **فصل**
وصلوة الخوف جائزة على انحاء بطن نخل وذات الرقاع
وعسفان والمسايفة فيصلي على حسب حاله الى القبلة
والى غيرها **فصل** ويحرم على الرجل استعمال الحرير وما
اكثره حرير وكذا الذهب الا لضرورة اما المراة فلها
لبس ذلك وافتراشه **فصل** وغسل الميت وتكفينه

مام
ثا

والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية ولا يغسل الشهيد
ولا يصلى عليه ودفنه فروض كفاية وكذا الطفل الذى
لم يستهل والواجب امرار الما عليه بعد ازالة النجس
ويستحب وترا ما وسدر ويجعل فى الاخيرة كافورا
ويكفن فى ثلثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
ويكبر عليه اربعا يقرا الفاتحة بعد الاولى ويصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويستحب قبلها
الحمد لله وبعدها الدعا للمومنين والمومنات ويدعوا
للميت فى الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويدفن فى اللحد
مستقبل القبلة ويسطح القبر ولا يجصص ولا باس بالبكا
عليه من غير ندب ولا نياحة ويعزى اهله الى ثلثة ايام
من دفنه **كتاب الزكوة** هى النماء لا
تجب الزكاة الا فى النعم والذهب والفضة والزروع
والثمار

والثمار وعرض التجارة والمعدن والركاز **فصل**
اما النعم وهو الابل والبقر والغنم ففى الابل شاة فى كل
خمس الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض لها سنة الى ست
وثلاثين فبنت لبون لها سنتان الى ست واربعين فحقة لها
ثلث سنين الى احدى وستين فجذعة لها اربع وفى ست
وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة وا حدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يتغير الواجب بزيادة تسع ثم
عشر فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **واما**
البقر فيجب تبيع بن سنة فى كل ثلاثين ومسنة لها سنتين
فى اربعين وهكذا **واما الغنم** فشاة فى اربعين جذعة ضا ن
ذات سنة او معز ذات سنتين وشاتان فى مائة واحدى
وعشرين وثلث فى مائتين وواحدة ثم فى كل مائة شاة **فصل**
والخليطان ما اجتمعا فى الفحل والحوض والراعى والمسرح

والمراح وموضع الحلب فيزكيان زكاة المنفرد دون
الخلطة ايضا في النقود فصل واما الذهب فنصابه
عشرون مثقالا والفضة ونصابها مائتا درهم وزكاتها
ربع العشر وفيما زاد بحسابه ولا زكاة في الحلي المباح فصل
واما الزروع والثمار فنصابهما خمسة اوسق وذلك
الف وستمائة رطل بالبغدادي وفيما زاد بحسابه وواجبه
العشر ان سقي بلا مونة كالسما والا فنصفه ويختص
بالقوت الغالب ومن الثمار بالرطب والعنب وتجب ببدو
صلاح الثمر واشتداد الحب فصل واما عرض التجارة
ففيها ربع العشر وتقوم اخر الحول واما المعدن ففيه
ربع عشره حالا وفي الركاز الخمس فصل وشرائط
وجوبها الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول الا فيما سلف والسوم الا ان يكون عاملة فصل

يجب

يجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد على من ملك
صاعا وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهو ماية وثمانون درهما من قوت بلده بشرط ان يفضل عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ولا فطرة على كافر الا
في قريبه وعبده المسلم فصل وجب صرف الزكاة الى
الموجود من الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل ولا تدفع
الزكاة لغني بمال او كسب وعبد وكافر وبني هاشم والمطلب
ومولاهم ومن تلزمه نفقته فصل صرفه التطوع سنة
ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار اولى كالاظهار في
الفرض ويستحب التصدق بكل ماله ان قوي صبره وتاكد على

الموسر المواساة بما زاد على نفقة سنة كتاب
الصيام هو الامساك وشرائط وجوبه الاسلام
والبلوغ والعقل والاطاقة وصحته الاسلام والعقل
والنقاء عن الحيض والنفاس كل اليوم ولا بد من الامساك عن
الجماع وخروج المني بلمس ونحوه والاستقاءة وعن وصول عين
الى ما يسمى جوفا عمدا مختارا وتجب النية فيه ففي الفرض
يبيت وفي النفل قبل الزوال ويستحب تعجيل الفطر وتاخير
السحور وترك الهجر من الكلام وستة ايام يحرم
صيامها العيدان وايام التشريق ويوم الشك لا لا
فصل ومن افسد يوما من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم
كفر بعتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز
فباطعام ستين مسكينا فصل ومن مات وعليه صيام
تمكن منه اطعم عنه لكل يوم مد والمختار ان وليه يصوم

عنه

عنه ارشادا والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي
عن كل يوم مدا والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
تقضيان من غير فدية وعلى الولد فالفدية ايضا والمريض
والمسافر سفر القصر يفطران ويقضيان فصل وسن
صوم الاثنين والخميس وعرفة الا للحاج ويوم التروية وعا شوراء
وتاسوعاء وايام البيض وايام السود وهي اواخر الشهر وست
من شوال ويكره افراد الجمعة والسبت والاحد
فصل والاعتكاف سنة لا يصح الا بنية في مسجد
ويبطل بالجماع والانزال مع المباشرة وشرطه الاسلا م
والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ويقطع التتابع بخروج
بلا عذر كتاب الحج هو القصد وهو فرض
والعمرة ايضا وشرط الوجوب الاسلام والعقل والبلو غ
والحرية والاستطاعة وامن الطريق وامكان المشي شرط

لاستقراره واركان الحج خمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق واركان العمرة
ذلك ما عدا الوقوف وواجباته الاحرام
من الميقات ورمي الجمار ومبيت مزدلفة وليالي
التشريق وطواف الوداع وسننه الافراد وهو
الاحرام بالحج والفراغ منه ثم بالعمرة والفراغ منها
عكس التمتع والقران جمعهما والتلبية وطواف القدوم
وركعتا الطواف فصل وتجرد لاحرامه عن
مخيط الثياب ولبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين ويصلي
ركعتين ويحرم اذا قامت به راحلته او توجه لطريقه
ماشيا فصل ويحرم عليه بالاحرام ستر بعض راس
الرجل بما يسمى ساترا ولبس المخيط في باقي بدنه الا لحاجة
فيهما ووجه المراة وكفيها كراسه واستعمال

الطيب

الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس واللحية وازالة
الشعر والظفر وعقد النكاح ولا ينعقد والجماع
وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول وعليه
بدنة والمضي في الفاسد والقضاء على الفور واصطياد
كل ماكول بري او متولد منه ومن غيره وقطع نبات
الحرم الا الاذخر ونحوه وصيد المدينة حرام
من غير ضمان والمختار سلبه فصل ومن فاته الوقوف
تحلل بطواف وسعي وحلق وعليه دم والقضاء فصل
والدم الواجب بترك نسك شاة فان لم يجد فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وبالحلق والترفه شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة آصع على ستة مساكين وبالاحصار شاة
ونية التحلل والحلق فان فقد الشاة فطعام بقيمتها

فان عجز تعين كل مد يوما ويقبل الصيد المثل في المثلي
او قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به او صام
عن كل مد يوما والقيمة في غيره او صام عن كل مد يوما
وبالجماع قبل التحلل بدنة كما سلف فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى
به طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما
والهدي والاطعام مختصان بالحرم بخلاف الصوم
فصل وزيارة قبره عليه افضل الصلاة والسلام
مستحبة من اهم القربات **كتاب البيع**
انما يصح بايجاب وقبول في عين مشاهدة طاهرة منتفع
بها مملوكة مقدور على تسليمها معلومة ولا يصح شرا
الكافر المصحف والمسلم الا ان يعتق عليه **ويحرم**
التفريق بين الاصل والفرع الى التمييز ويبطل **فصل** والربا

في النقدين والمطعومات فمتى باع النقد بالنقد او المطعوم
بجنس المطعوم فلابد من الحلول والمماثلة والتقابض قبل
التفرق فان كان بغير جنسه جاز التفاضل فقط **ويحرم**
بيع اللحم بالحيوان ولو كان من غير ماكول
فصل والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويصح شرط
الخيار ثلاثا **واذا خرج** المبيع معيبا وهو ما يعده
الناس عيبا فللمشتري رده **فصل** ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه الا ان يباع معها **ولا بيع**
ما ابتاعه قبل قبضه ويرجع فيه الى العرف ولا يدخل
في الضمان ولا يستقر الا به **فصل** ويصح السلم حالا
ومؤجلا في كل مضبوط بالصفة جنسا ونوعا معلوم
لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لغير التمييز ولابد من

وجوده عند الاستحقاق غالبا ومن بيان محل التسليم اذا
اسلم موضع لا يصلح او يصلح ولحمله مونة ومن تسليم راس
المال في المجلس **فصل** القرض مندوب اليه في كل ما
يسلم فيه الا الجارية تحل للمقترض ويرد المثل **فصل** اذا
اتفقا على صحة عقد ثم اختلفا في كيفيته تحالفا وحلف
كل واحد يمين يجمع نفيا واثباتا ثم لا ينفسخ بمجرد ذلك
بل بالفسخ بعده **فصل** العبد المأذون تصرفه صحيح
على حسب ما اذن له مع مراعاة النظر والاحتياط وفي
دين التجارة من مالها ومن كسبه ولا يملك ولو ملك
فصل وما جاز بيعه جاز رهنه الا المدبر والمعلق
عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين بدين ثابت لازم
بايجاب وقبول ولا يلزم الا بالقبض **وليس** له تصرف
مزيل الملك او منقصه **نعم** ان اعتق ينفذ ان كان
موسرا

موسرا وكانت قيمته رهنا مكانه **ومؤنة** المرهون
على الراهن **وهو امانة** في يد المرتهن لكن لا يقبل قوله
في رده **وينفك** بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين **فصل**
والحجر انواع صبي وجنون وتبذير ووليهم
الاب ثم الجد ثم الوصي ثم القاضي يتصرف بالمصلحة
ويرتفع ببلوغه رشيدا في ماله ودينه وبالافاقة
ومرض كمرض الموت وينفذ في ثلثه والزائد موقوف على
اجازة الوارث الخاص ورق للسيد واذا تصرف
في ذمته يتبع به اذا عتق وفلس في حق من ركبته ديون
حالة زائدة على ماله ويصح تصرفه في ذمته واذا لم
يعرف له مال فالقول قوله في الاعسار مع يمينه
والحاكم بعد الحجر يبيع ما وجد بقسمه على قدر
الديون **فصل والصلح جائز** مع الاقرار وسبق

الخصومة فان كان على بعضه فابرا او على غيره صح او ابعضه
بهبة والطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة
وغيره متوقف على الاذن والجدار المشترك
والمختص لا يجبر على وضع الجذوع عليه ولا يجبر
الشريك على العمارة فان اراد اعادته بماله لنفسه
لم يمنع فصل والحوالة بيع لكن لا خيار فيها ورضى
المحيل والمحتال لا المحال عليه على من عليه دين
لازم او آيل اليه وعليه معلوم القدر والصفة
والتساوي وبرأتها ذمة المحيل فصل ويصح ضمان الدين
المعلوم الثابت اللازم او الآيل اليه كالثمن في مدة
الخيار ولا خيار فيه ولا تأقيت ولا تعليق وللمستحق
مطالبته مع الاصيل فان شرط براءته فسد فان ابرأ
الاصيل برئ الضامن من غير عكس ومن مات منهما حل

عليه

عليه فقط وللضامن الرجوع على الاصيل اذا طولب
ان ضمن بالاذن او ادى بشرط الرجوع ويرجع بما غرمه
الا اذا وقع تقاص او باع بما ضمن به والكفالة ببدن
من عليه دين لازم او عقوبة جائزة وتسلم
في موضعها الا ان يعين مكانا ويبرأ به لا بحائل وبحضور
المكفول وتسليم نفسه عنها وان مات سقطت الكفالة
وان انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف فصل ولا
يصح من الشركة الا شركة العنان بلفظ
دال على التصرف واهلية بتقييد ولو
كان مغشوشا وخلط بحيث لا يتميز والربح والخسر
على قدر المالين ويده امانة وينفسخ بموت احدهما
وجنونه واغمائه وبطرو السفه وبفسخهما فان فسخ
احدهما انعزل فقط فصل من صح تصرفه

بنفسه صح ان يوكل او يتوكل فيه ويصح توكيل الولي والاعمى
في تصرفاته ويعتمد الصبي في الاذن وايصال الهدية ودفع
الزكاة والعبد يتوكل في قبول نكاح دون ايجابه وشرط
الموكل فيه ان يملكه الموكل وقبوله للنيابة فتخرج العبادات
الا الحج والعمرة والايمان لا يصح التوكيل فيها والظهار والاقرار
ويصح في استيفاء عقوبة الادمي وفي المحصور
دون المطلق كوكلتك في كل شيء ولا بد من الايجاب وهي
جائزة كعقد الشركة ولا يصح تعليقها والوكيل امين فيقبل
قوله في التلف والرد ولا يتصرف الا على وجه الاحتياط
فلا يبيع عند الاطلاق والاحتياط الا بنقد البلد وبغير غبن فاحش
ولا يبيع من نفسه وولده الصغير فصل ويصح الاقرار من
مطلق التصرف الا المكره بكل من يثبت له الاستحقاق ولا
يصح رجوعه عنه الا في حق الله تعالى واذا اقر بمجهول

طولب

طولب ببيانه واذا استثنى جاز بشرط اتصاله وعدم
استغراقه والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف
ولا عكسه والاقرار في الصحة والمرض سواء للوارث
وغيره واذا كذب المقر له المقر لا ينزع
المال منه فان رجع وقال غلطت نزعه منه واذا
عقب الاقرار بما يرفعه كعلي الف لزيد ثم قال من ثمن خمر
لا يقبل رجوعه واذا الحق النسب بغيره بان قال هذا
ابني مع الامكان لحق الا ان يكون الملحق بالغا فلا بد من تصديقه سه
او بغيره كهذا اخي فان كان وارثا حائزا والملحق به ميتا وامكن
لحق فصل من صح تبرعه فله اعارة كل ما ينتفع به مع بقاء
عينه ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر ومتى تلفت
لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط بقيمتها يوم التلف ويصح
مطلقة ومؤقتة والمستعير لا يعير [illegible]

المستاجر وهي جايزه الا اذا اعار للدفن واذا ا
في الاعارة وعدمها فالمصدق المالك اذا ادعى الاجارة
او الغصب وكذا اذا اختلفا في الرد فصل من وثق بامانة
نفسه استحب له قبول الهدية وهي امانه فيقبل قوله
في ردها وعليه حفظها في حرز مثلها ودفع متلفاتها
ولزمه تخليتها عند الطلب فصل ومن استولى على
حق الغير عدوانا جهرا لزمه رده وارش نقصه واجرة
مثله فان تلف ضمنه بالمثل الا الما في المفازة فيقيمها فان
تعذر فبالقيمة اكثر ما كانت من وقت الغصب الى تعذره
وان كان متقوما فبالاكثر من الغصب الى التلف ولا يضمن
المسكر ولا يراق على ذي الا ان يظهرها والصليب
والات الملاهي تفصل فقط ان قدر عليه والقول قول
الغاصب في القيمة والمغصوب منه في الرد فصل لا

ثبت الشفعة في المنقولات استقلالا ولا بالجوار بل في
المنقسم الذي لا تبطل منفعته المقصوده فيما ملك
معاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع ويوجد
اذا شرط الخيار للمشتري وحده ولابد من لفظ وتسليم
العوض الى المشتري او رضاه ببقايه في ذمته او قضا
القاضي له به فان اشتراه بمثلي اخذه بمثله والا فبقيمة
يوم البيع وان كان مهورا اخذه بمهر المثل وهي على
الفور فيبادر على العادة وان استحقها جمع
اخذوها على قدر الحصص قال في الام
وبالروس اقول وان مات الشفيع انتقل حقه
الى ورثته وان اختلف المشتري والشفيع في قدر
الثمن فالقول قول المشتري وكذا اذا ادعى الجهل
بالثمن فصل القراض جايز بدفع نقد خالص

معلوم معين مسلم الى العامل ليتجر فيه مطلقا او في
نوع لا يندر وجوده والربح بينهما بالجزئية بايجاب
وقبول ولا يشترط بيان مدته وهو امين
ويجبر الخسران بالربح وان اختلفا في قدر الربح
المشروط تحالفا وله اجرة المثل ويقدم العامل
على ساير الغرما فصل ولا تصح المساقاة الا على
النخل والعنب اصالة وعلى غيرهما اذا كان بينهما
تبعا ولا بد من التقدير بمدة معلومة وبجزء معلوم
وما قصد به حفظ الاصل ولم يتكرر فعلى المالك وما
لا فعلى العامل والمزارعة والمخابرة باطلتان
والمختار جوازهما للحاجة اليهما فصل وما امكن
الانتفاع به مع بقا عينه صحت اجارته
اذا قدرت بمدة او عمل واذا اطلقت الاجرة تعجلت

وهي

وهي لازمة فلا تنفسخ بموت المتعاقدين وتنفسخ بتلف
العين المستاجرة لا بانقطاع ما الارض وحدوث
العيب ووجدانه والعقد على العين نفسه والاجير
امين فالقول قوله في التلف بلا تعد
ويصح بيع العين المستاجرة ولو من غير المستاجر ولا
تنفسخ الاجارة وان كان عبدا فاعتقه عتق ولا تنفسخ
فصل والجعالة جايزة وهي ان يجعل لمن عمل
له عملا عوضا معلوما فاذا عمله استحقه ولا اجرة
لعمل دون شرط كالغسال ونحوه فصل والارض
التي لم تعمر فقط للمسلم احياوها وللكافر في دارهم وهو
التهيئة لما يريد ويجب بذل الما للماشية
نتفاع للحاجة دون الزرع فصل وكلما امكن شرعا الا
به دواما مع بقا عينه صح وقفه في غير محظور وغير

ستطع الاول بصريح وكناية ويتبع شرطه فصل وما
جاز بيعه جاز رهنه ولا يلزم الا بقبض واذن فيه مع
ايجاب وقبول ولا رجوع الا لاصل ما دامت باقية في
يد الموهوب واذا ارفقه شيا او اعمره كان هبة
فصل الواثق بامانة نفسه الملتقطة مستحب فان
اخذ لحفظ استحب التعريف والمختار وجوبه او لتملك
وكان قليلا عرفه ما لم يوبه فان كان كبيرا عرفه سنة ثم
تملكه فان جا صاحبها اداها اليه فصل والتقاط
المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه بخلاف
اللقطة ولا يقر الا في يد امين ثم نفقته في ماله والا ففي
بيت المال فصل يبدا من تركة الميت بمؤنة
تجهيزه ان لم يتعلق بعينها حق ثم بدين الله ثم بدين الادمي
ثم بالوصايا من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة

واسباب

واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
وولا واسلام مرتبة اهل ملة التي مات فيه كما نص
عليه في الام والوارثون الا من من الرجال البنوة
والابوة والاخوة وبنوهم الا للام والعمومة الا للام
وكذا بنوهم والزوج والمعتق ومن النسا البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة
والمعتقة فصل ولا يسقط بحال الابوان
والزوجان والابن والبنت ويسقط الجدات بالام
وولد الام بالابا والابنا وولد الابوين بالاب والابن
وابن الابن وولد الاب بهولا واخ لابوين فصل
وموانع الارث رق وقتل وردة واختلاف
دين ودار واستبهام موت مودور ويورث المبعض
بما ملكه بحريته فصل والفروض المقدرة في كتاب

الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف فرض
خمسة بنت وبنت ابن واخت شقيقة ولاب منفردات
وزوج عند عدم ولد وولد ابن والربع فرض اثنين زوج
محجوب بما سلف وزوجة غير محجوبة بذلك والثمن فرض
واحد الزوجة او الزوجات مع الحجب بما سلف
والثلثان فرض اربعة بنتين وبنتي ابن فاكثر واختين
فاكثر لابوين او لاب والثلث فرض اثنين ام ليس
لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوا(ت)
واثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد او ولد
ابن وام لميتها ذلك او اثنان من الاخوة والاخوات
وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت او اخوات

لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام فصل والعا
من ليس له سهم مقدر فيرث المال او ما فضل بعد الفرو ض
واقربهم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ لابوين
ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العم ثم ابنه كذلك وان
بعد والعصبات بالولاء بالترتيب الا ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على الجد ولا ترث امراة بولاء
الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء
واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابنه والاخ
لابوين ولاب فصل وصية المكلف صحيحة في
غير المعصية في الجهة العامة وفي المعين تصح
وتصح بالمعدوم والمجهول وهي من الثلث فان
زاد وقف على اجازة الوارث الخاص كما سلف في الحجر
وتصح لقاتل ولوارث ان اجاز باقيهم وشرط الو

تلف وحرية وعدالة وهداية الى التصرف والاسلام في
المسلم وجوز تعليقها على شرط في الحياة و بعد
الموت ويجوز الرجوع فيها ولا تتم الا بالقبول
بعد الموت ولكل منهما العزل متى شاء الا ان يخاف على الطفل
تلف المال باستيلاء ظالم فلا يجوز للوصي عزل نفسه في

فصل خمس الفيء فاربعة اخماسه للمرتزقة والخمس الباقي
يخمسه للمصالح الاهم منها فالاهم ولذي القربى وهم بني
بنو هاشم والمطلب وللتامي وهو صغير فقير لا اب له والمسا
وابن السبيل والغنيمة اربعة اخماسها للغانمين
تقدم منها السلب للقاتل للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم
ويرضخ للعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضر بلا اجرة
وباذن الامام والخمس الباقي يخمس خمسة ويقسم
كما سلف

كتاب النكاح هو

ضم

الضم وخص نبينا صلى الله عليه وسلم فيه
بتخيير نسائه بين المقام معه والمفارقة فاخترنه فحرم عليه
ان يتبدل بهن ثم نسخ وطلاق مرغوبته على الزوج وهو
اجابته على المصلي ولا تبطل وتزوج من نفسه ومن شاء
بغير اذن وتزوج المراة جعل حلا له ويزيد على تسع
وينكح بالهبة من جهة الراغبة واما من جهته فلا
بد من لفظ وينكح ايضا بلا مهر وبلا ولي ولا شهود
ومع الاحرام

فصل وهو مستحب لذي اهبة
محتاج اليه وسليم دون تعبد وصفتها دينة عا قلة
بكر رأي وجهها وكفيها بعد العزم على خطبتها وجمع
الحر بين اربع والعبد بين اثنتين ويطأ ملك اليمين ما شاء
ويزوج الاب او الجد الصغير بالمصلحة ولو
اربعا والمجنون الكبير بالحاجة بواحدة والحاكم ايضا

حة

فان كان له حاجة فانه ... والسفيه عند الحا
بعد اذنه لهم فواحدة ولهم ان ياذنوا له ايضا والعبد
الصغير لا يجبر كالكبير ولا يجبر سيده ثم يصح باذنه **فصل**
وحرم نظر فحل بالغ ومراهق الى عورة كبيرة
اجنبية ووجهها وكفيها لغير حاجة اما نظره لموطوءة
فانه حلال له حتى الفرج ولا ينظر من المحرم والرجل العورة
كنظرها اليه والعبد والممسوح كالمحرم **ونظر الامرد**
بشهوة حرام والمراة مع المراة كرجل مع رجل الا ذمية
مع مسلمة وحرمة نظرها الى ما عدا العورة من الاجنبي
وكل موضع حرم فيه النظر حرم المس
فصل ولا يحل التصريح بالخطبة لمعتدة ويحرم
التعريض للرجعية فقط **فصل** ولا يصح النكاح
الا بايجاب وقبول بلفظ التزويج او الانكاح غير موقت

ولا معلق بحضور ولي مرشد وشاهدي مقبول
شهادة نكاح لا مستور اسلام وحرية **ولا تفتقر نكاح**
الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة
السيد **فصل** واحق الاولياء اب ثم جد لاب ثم اخ
لابوين ثم لاب ثم لابيهما على هذا الترتيب ثم عم ثم سائر العصبة
كالارث فان فقد فيزوج المعتق ثم عصبته كالارث
فان فقد فيزوج الحاكم **فصل ولا ولاية لفاسق**
غير الامام ومحجور عليه بسفه ومجنون فيزوج
الابعد **وان عضل الاقرب** او غاب مسافة القصر
زوج الحاكم **فصل والكفاءة في الدين** والنسب والصنعة
والحرية وفقد العيوب المثبتة للخيار **فان رضيت هي**
وسائر الاولياء في الدرجة بترك ذلك صح **فصل** ويجب
تسليم المراة في بلد العقد وتسليم الامة بعد ثلث الليل

وتملك الاستمتاع بها من غير اضرار وله ان يسافر بها ان
شاء والامة بالاذن ولا يجوز وطيها في الحيض وبعده ما
لم تغتسل ولا في الدبر والعزل جائز ويجبرها على
ما يمنع الاستمتاع او كماله عليه فصل وللاب والجد
اجبار البكر بمهر المثل بنقد البلد من موسر يصدقها
والثيب لا تزوج الا بعد البلوغ والا دل الا
في المجنونة والامة فصل ويحرم بالنسب سبع الام
وان علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت وبالمصاهرة اربع
ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وزوجة الابن ويحرم هؤلا بالرضاع ايضا
والجمع بين المراة واختها او عمتها او خالتها حرام فصل
ويحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ويحل

كتابية

كتابية ان علم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريفه اللهم الا ان يكون اسرائيلية فتحل مطلقا ولا
تحل مرتدة لاحد ولا ينكح الحر امة مسلمة
الا اذا عدم طول حرة وخاف العنت اي الزنا
ولا ينكح من يملكها والعكس فصل اسلم كتابي وتحته
كتابية دام نكاحه او وثنية او مجوسية فتخلفت
قبل دخول تحرمت الفرقة او بعده وقفت الفرقة على
انقضا العدة فان اسلم الاخر قبل انقضائها استمر
فصل يثبت الخيار بالجنون والجذام والبرص المستحكم
والرتق والقرن والجب والعنة بالحاكم على الفور والقول
قول الزوج في نفي العنة وفي وطء الثيب وفي المجبوب
اذا بقي ما يمكن الجماع به وقولها فيما اذا اختلفا في امكانه
وفيما اذا كانت بكرا والمنكرة الوطء فصل يلزم الولد

لاعفاف اصله وعليه مونتهما اذا كان فاقد مهر محتاج
الى النكاح **فصل** تسن تسمية الصداق في العقد وما
جاز ان يكون مبيعا جاز ان يكون صداقا وجاز ان يكون عينا
ومنفعة ويملك بالتسمية ويستقر بالدخول
والموت ويملك التصرف فيه بالقبض ويتشطر قبل
الدخول ان لم تكن الفرقة بسببها او منها ولها حبس
نفسها لتقبض المهر المعين والحال ولو تلفا
اجبرا وان اختلفا في قبضه فالقول قولها ويستحقه
المفوضة بالفرض او الموت وحيث فسد فلها مهر
المثل وهو ما يرغب به في مثلها وفي وطء في نكاح فاسد
او شبهة مهر مثل وان تكرر الا ان يتعدد جنسها وكذا
اذا كرر وطء مغصوبة او مكرهة على زنا وليس للولي
عفو عن الصداق **فصل** وللمطلقات والمفارقات

لا بسببها متاع بالمعروف الا ان يجب شطر مهر ويسن
ان لا ينقص عن ثلاثين درهما **فصل** ووليمة العرس سنة
والاجابة فرض عين بشرط ان يعينه بالدعوة وان لا
يخص الاغنياء وان يكون الداعي مسلما وان لا يكون هنالك عذر
مرخص ويقصد التودد ويحل النثر في الاملاك
وغيره وترك المباسطة اولى **فصل** واذا بات
عند بعض نسوته وجب عند الباقي واقله ليلة
ويضعف للحرة ولا يدخل على غير المقسوم لها الا لحاجة
ويقرع عند ارادته السفر ويخص الجديدة البكر بسبع
والثيب بثلث بلا قضا **فصل** واذا ظهر امارات
النشوز وعظها فان حققه ولم ينكر زاد الهجر في المضجع
فان لم يكن ضرب فان اشتد الشقاق بعث حكما من كل
وهما وكيلان لهما **فصل** يصح الخلع على عوض متمول

معلوم وتملك نفسها ولا رجعة له عليها ولا يلحقها
طلاق ويجوز في الحيض كالطهر ومع الاجنبي وبلفظ الخلع
والطلاق والمفاداة **فصل** يصح طلاق المكلف بصريح
طلقت وفارقت وسرحت وخالعت لمدا **وكناية** **كلما**
احتمل الطلاق وعدمه احتمالا ظاهرا بنية وهو
بدعي حرام في الطلاق والنفاس واخر الطهر لا الحيض
وطهر وطي فيه من قد تحبل او في حيض قبله او استدخلت
ماءه ولم يظهر حملها لا اختلاعها **وندب الرجعة**
الى الطهر والا سني ولو لا يعتد بالطهر وفسخ النكاح
لا سني ولا بدعي **ويملك** الحر ثلاثا والعبد طلقتين
ويصح الاستثناء فيه بشرطه وتعليقه بالصفة
والشرط ولا طلاق قبل نكاح **واذا شك** في الطلاق
فالاصل عدمه او في العدد فالاقل ولا يخفى الورع

ويصح

ويصح تفويض الطلاق اليها وهو تمليك واضافته الى
جزء منها **فصل** اذا لم يستوف عدد الطلاق بغير عوض
جعت بعد الدخول فله مراجعتها ما دامت العدة قائمة را
وردد تها الي او امسكتها والاشهاد مندوب واذا جدد
بعد الانقضاء عادت اليه بما بقي من الملك واستوفي
خر العدد لم تحل الا بعد انقضاء العدة منه وتزوجها لا
نكاحا صحيحا ويدخل حشفته بقبلها وتبين منه وتقضي
عدتها منه **فصل واذا حلف ان لا يطأها مطلقا**
او فوق اربعة اشهر فهو مول فيمهل ان سالت
ق اربعة اشهر ثم يخير بعدها بين الفيئة والتكفير او الطلا
فان امتنع منه فالحاكم **فصل** واذا قال المكلف لزوجته
انت علي كظهر امي ولم يتبعه بطلاق لم يعتق رقبة مؤمنة
سليمة من عيب مخل بالعمل والكسب فان عجز فيصوم شهرين

متتابعين فان عجز عنه فباطعام ستين مسكينا او فقيرا
كل مسكين مد ويحرم وطيها قبل التكفير **فصل** واذا
قذف المكلف زوجته بالزنا صريحا وكناية لاعن لدفع حد
القذف بقوله عند الحاكم على منبر الجامع في جمع بعد عصر
جمعة في اشرف بلده اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من زنا وان الولد المذكور ليس مني اربع مرات وفي الخامسة
بعد وعظ الحاكم وعليه لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميتها به ويسقط عنها الحد بان تلتعن بقولها
على الوصف السالف اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة بعد وعظها
ان عليها غضب الله ان كان من الصادقين ويتعلق
بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وسقوط حد ووجوب
حد زناها ان كان القذف بزنا مضاف الى حال

الزوجيه

الزوجيه وانتفا نسب نفاه بلعان وانما يحتاج الى
نفي ممكن منه وهو على الفور بحيث لا عذر **فصل**
ووطي الامة يلحق الولد المالك الا ان يدعي استبرا
ويحلف عليه والاشتراك في الوطي مع الامكان
من كل منهما يرجع الى القايف وهو مسلم عدل
مجرب حر والاولى ان يكون مدلجيا فان فقد او
اشكل او الحقه بهما او نفاه عنهما ترك الى البلوغ
لينتسب بميل الطبع **فصل** عدة المتوفى عنها
ان كانت حاملا منسوبا اليه فبوضعه والا
فاربعة اشهر وعشر وغيرها ان كانت حاملا
فكذا والا فان كانت من ذوات الاقرا فبانقضا
ثلاثة اقرا اي اطهار تحتوش بالدم والا فثلاثة
اشهر والامة على النصف في الاشهر وتعتد

تزوين فصل وتترك المتوفى عنها التزين بما
صبغ للزينة والتحلى والتطيب بما يحرم فى
الاحرام ودهن الشعر والاكتحال لا للرمد
فصل وتلازم المعتدات مسكن الفراق الا
لعذر وان لم يليق بها فما قرب منه فصل ويحرم
بزوج موطوءة وبالامة فراش من غير الواطى ومن غير
من زال فراشه عنها وبحصول ملك غير الزوج
وزوال الردة والزوجية والاستمتاع بغير
المسبية اما المسبية فيحرم الوطء فقط ويستمر
التحريم الى مضى حيض كامل او شهر او وضع الحمل
بعد لزوم الملك وعدة المعتدة وطلاق المزوجة
واسلام المحرم نكاحها فصل يحرم حصول
لبن امراة حلب حياتها وان غلب ان حصل كله

فى تحقه حى قبل الحولين ودماغه لا بحقنة خمس
رضعات فى العادة على من ينسب اليه من در
عليه اللبن ومرضعة زوجته وان بانت ولم
النكاح ولزوجته كيف ارتضعا وبنت شبهها ده
المرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة فصل
يجب للممكنة صحة كل يوم تمليك مدى
حب مونة على الموسر فصل على المسلمين
ومد ونصف على المتوسط والمعسر والادم
على العادة واخدام حرة تخدم وكسوة تكفيها
بالعادة وسكنى تليق بها وامتاع غطا ووطا وآلة
طبخ وشرب ومونة واجرة الحمام لاهل الحضر
وتسقط بالنشوز وان عجز عن واجب المعسر امهل
ثلثة وتفسخ فى صبيحة الرابع فصل وعلى من

فضل عن قوته وقوت زوجته ليوم وليلة لقرابة
اصل او فرع لا شيء له ولو كسوبا فيقدم عند الاجتماع
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ثم الوارث وقدم الاب
وابا وصي على الام وفي الاخذ بعكس **فصل** وعلى
الام ارضاع ولدها اللبا ثم ان تعينت فيجب عليها
ايضا والا فبالاجرة ان لم يتبرع غيرها **فصل** ويجب
للرقيق قدر الكفاية بالعادة وتكليفه ما يطيق
وعلف الدابة بالجدب لا عمارة العقار فان امتنع
من ذلك بيع عليه او اوجر من بيت المال وحل
حلب الا ما فضل عن ولدها **فصل** شرط الحا
ضن ست عقل وحرية واسلام للمسلم وامانة وارضاع
الرضيع وبصر وان تخلت من لا حق لها في الحضانة
بطل حقها وان طلقت عاد كعود شرطها وشرط

المحضون

المحضون عدم الاستقلال ونقدم الام ثم امها تمها
بادلا الاناث القربى فالقربى ثم الاب ثم امها ته
كذلك ثم ابوه ثم امهاته كذلك ثم ولد الابوين ثم لاب
ثم لام ثم الخالات لابوين ثم لاب ثم لام ثم ولد ولد
الابوين ثم الاب الا ابن الاخت ثم بنت ولد الام
ثم ولد الجد لابوين ثم لاب ثم العمة لام ثم بنات
الخالات ثم بنات العمات بترتيب اصولهن ثم ولد
العم الوارث تقدم انثى كل رتبة على الذكر منها
فصل ويخير مختار المميز بشرط كون المختار محرما
للمحضونة وله الرجوع عنه فان اختار الاب
فللام الزيارة او الام عليه حرفته وله اخذ الصغير
ان سافرت او الاب لنقلة **كتاب**
الجنايات هي من جنى الثمر اذا قطعه

وهي ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا
وهو موجب للقصاص والدية بدل عنه عند العفو
وتجب في ماله مغلظة حالة وخطا وهو ما فقد
فيه قصد احدهما وشبه العمد وهو قصدهما
بما لا يقتل غالبا ولا قصاص فيهما وتجب في الاول
دية مخمسة مؤجلة في ثلث سنين وفي الثاني دية
مغلظة مؤجلة وكلاهما على العاقلة والمغلظة
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا
والمخمسة عشرون حقة وجذعة وبنت مخاض
وولد اللبون فصل والعاقلة العصبات الا
الاصل والفرع ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون
ومسلم عن كافر وعكسه وعلى الغني نصف دينار والمتوسط
ربعه ويعتبران اخر الحول فصل انما يجب القصاص على

المانع العاقل المعصوم المكافي فلا يقتل مسلم بكافر وحر
برقيق ولا والد بولد ولا لاجله والاطراف كا لنفس
ويشترط فيها المماثلة ولا تقطع صحيحة بشلا فصل
ويقتل جمع بواحد وللولي عفو عن بعضهم على حصته من
الدية باعتبار الرؤوس فصل ولا قصاص في الشجاج الا في
م الموضحة ويجب القصاص في القطع من مفصل لا في كسر عظما
فصل في النفس الكاملة لدى المومن مائة من غالب ابل
البلد او ابل الجاني لا المعيب ثم اقرب بلد ثم القيمة وللانثى
والمشكل النصف ولليهودي والنصراني الثلث وللمجوسي
ونحوه الخمس فصل ويجب في الجنين الحر المسلم غرة عبد
او امة سليما من عيب يمنع البيع مميز لم يضعف بالهرم
تساوي خمسا من الابل بدله ان فقد ثم قيمتها وفي الرقيق عشر
قيمة امه فصل وتغلظ دية الخطا ان قتل في الحرم

او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او ذا رحم محرم **فصل** وتجب دية النفس في الثنتين كاليدين وحلمتي
والرجلين واللحيين والاذنين والعينين والشفتين والانثيين و
المراة واسكتيها وفي الاجفان الاربعة واللسان وحركته
وذهاب البصر والسمع والكلام والشم والعقل والذكر وافضا
المراة وللجلد والذوق وللمضغ وللحشفة والامنا والاحبال
والتلذذ بالجماع والطعام **فصل** وفي موضحة الحر عشر دية
صاحبها وكذا في ظاهر سن صغير او بان فساد المنبت **فصل**
وفيما لا مقدر فيه الحكومة وهي جزء نسبته الى دية النفس
نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته **فصل** وفي الرقيق
القيمة وما ضمن من الحر بالدية ضمن منه بالقيمة او الحكومة فيما
نقص **فصل** تثبت القسامة في القتل بمحل اللوث وهو قرينة
لصدق المدعي بان تفرق جمع عن قتيل فيحلف على قتل ادعاه خمسين يمينا

وحر

وتجب الدية **فصل** وفي قتل المعصوم كفارة مرتبة كالظهار لا
الطعام **فصل** ونقاتل اهل البغي اذا كان لهم شوكة وتاويل
ومطاع بعد الانذار ولا نقاتل المدبر ولا نتخنهم واسيرهم ولا
نغنم مالهم **فصل** شرط الامام كونه ذكرا حرا قرشيا مجتهدا
شجاعا ذا راي وكافي اعضا وسمع وبصر ونطق وتعقد بيعة
اهل الحل والعقد وباستخلاف الامام وبجعل الامر شورى
بين جمع وبالاستيلا وينظر في امر الرعية دينا ودنيا **فصل**
الردة قطع المسلم المكلف المختار الاسلام بنية او قول كفر
او فعل عنادا او استهزا او اعتقادا كالقا مصحف بقاذورة او
وقذف نبي ولا شي ان اسلم ويقبل توبته حتى الزنديق وتجب
استتابته بلا امهال فان تاب بان لفظ بالشهادتين وبري من كل دين
خالف الاسلام ان كان يعلم من يزعم اهله اختصاص الرسالة
بالعرب والا قتل **فصل** حد المحصن وهو المكلف الحر المصيبه

نكاح صحيح الرجم بالإيلاج فرج في فرج محرم لعينه خال عن
شبهة وغيره جلد مائة وتغريب عام والرقيق نصفه فصل
اذا قذف مكلف مختار ليس باصل محصنا جلد ثمانين والرقيق على
المنصف فان اقام بينة بزناه او عفى المقذوف سقط وكذا اذا
لاعن كما مضى فصل اذا شرب الملتزم المختار مسكرا جلد الحر
ضرورة ضرب اربعين سوطا والعبد وله ان يبلغه ثمانين تعزيرا ولا
يحد بالريح فصل ويقطع المكلف بسرقة قدر ربع دينار خالص
من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة من الكوع من المفصل فان عاد
فرجله اليسرى فان عاد فاليد اليسرى فان عاد فالرجل اليمنى فان عاد
عزر فصل قاطع الطريق اذا كان مسلما مكلفا له شوكة واخذ
نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه
ويمناه وان قتل عمدا من يكافئه قتل حتما وان انضم اليه اخذ المال
قتل وصلب ثلاثا فان اخاف فقط عزر فان تاب قبل القدرة عليه

سقط الحد واخذ بالحق فصل ويعزر في كل معصية لا كفارة
لها ما نقص عن ادنى حد وهو مضمون على العاقلة فصل والصائل
يدفع بالاخف فالاخف ولو عن المال ويجب عن البضع والمعاصي
والكافر عن النفس فان ادى الدفع الى الهلاك فهدر فصل ومن كان
مع دابة او دواب ضمن اتلافها فان كانت وحدها ضمن ليلا فقط ان لم
يفرط والهرة المتلفة يضمن مالكها فصل له رمي عين ناظر حرمه
من ثقبه اذا لم ينكف الا بحرمه وزوجته متجردة ساه فصل
والختان واجب بعد البلوغ ويندب عنه في سابعه فان ضعف
عنه اخره الى احتماله كتاب الجهاد هو كل سنة مرة فرض كفاية
ولا يجب الا على مكلف حر ذكر بصير مستطيع والنساء والصبيان
اذا اسروا رقوا والكامل يتخير فيه الامام منه والقتل والمن والفدا
ومن اسلم قبل الاسر عصم نفسه وماله وصغار اولاده لا زوجته
ويحكم باسلام الصبي بسببه عند عدم احد الابوين وللدار وجدانه

لتبطا بدار الاسلام ويكون احد ابويه مسلما عند الطوق وباسلام
احدهما بعده **فصل** ولا ينصرف من الصف الا لعدد كزيادة على
ضعف وتحيز الى فئة ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم بخلاف الحيوان لغير
ضرورة **فصل** ويصح من كل مسلم مكلف مختار امان بحربي وعدد
محصور لا اسير بكل ما يفيد مقصوده بشرط ان لا يزيد على اربعة اشهر
وتجب الهجرة من بلاد الكفر ان لم يمكنه اظهار دينه **فصل** وان
علج على قلعة ليعطي منها جارية وفتحنا بها فله وان نزلوا على حكم
حاكم جاز ويفعل الاحظ للاسلام **فصل** تعقد الجزية لمكلف
حر ذكر زعم التمسك بكتاب كالمجوس لم يعلم ان اول ابائه اختار
ذلك الدين حين نسخ واقلها دينار كل سنة وله ان يماكس لا لسفيه
ويزيد ضيافة المسلم المار ويؤخذ من فوق كسائر الديون وان مات في
اثناء الحول او اسلم او حرا خذ لما مضى ولا بد من التزامهم احكام
الملة ويمنع من بنا جار المسلم وركب غير الخيل باكاف عرضا

ويلبس

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

ويلبس الغيار والزنار فوق الثياب ويميز في الحمام ولا [illegible] ولا يصدرون ولا
يبدؤون بالسلام ويلجأ الى اضيق الطرق ويمنع من اظهار [illegible] واحداث بيع في
دارنا وينبغي ان يشرط ويمنع من المقام في الحجاز وكذا من سائر المساجد الا با ذن
فصل يهادن الامام ونائبه لمصلحة اربعة اشهر ولضعف
عشر سنين لا بمال من غير خوف وان هادن على ان له الخيار في الفسخ
متى شاء جاز ويفي لهم بالشرط الصحيح الى نقضهم وبامارته ننبذ وانذر **فصل**
ذكاة الحيوان المأكول بالذبح في الحلق واللبة بتمام الحلقوم والمري
ولو من كتابي بجارح لا عظم وغير المقدور بالعقر من وحش كان
وندب التسمية والاستقبال والسرعة واذا ارسل بصير جارحة
معلمة على صيد حل وذكاة الجنين ذكاة امه وما ابين من حي فهو
ميتة الا المسك وفارته وشعر المأكول **فصل** يضحى بثني الا بل
والبقر ويجزى عن سبعة والمعز وجذع الضأن ولا يجزي فيها
ناقص لحمها ووقتها من طلوع الشمس يوم العيد ومضى قدر

ركعتين وخطبتين خفيفات الى آخر التشريق ولا بد من النية والافضل
سبع من الغنم ثم البقر ثم البقرة وان يكون سمينة بيضاء وان لا يزيل
شعره وظفره في عشر ذي الحجة وسن التسمية والصلاة على
رسول الله والاستقبال والتكبير والدعاء بالقبول واكل المضحي ويحرم
من الواجب والتصدق بالباقي والجمال بالسلين ويجب تمليك
الفقير اللحم نيا اقل شيء وجاز اطعام الغني لا تمليكه فصل
والعقيقة كالضحية من الولادة الى البلوغ وفي السابع افضل
كما في التسمية وحلق راسه للذكر شاتان وللانثى شاة بلا كسر عظم
ويسن طبخه بحلو فصل كل حيوان استطابته العرب ولم يرد
الشرع بتحريمه حلال وعكسه حرام كذي ناب وظفر ونحوه
الجلالة حتى تطيب ويجب لخوف ومرض مخوف اكل الحرام فصل
المسابقة جائزة فيما له حافر او نصل ونحوهما بمال من احدهما
وبينهما ان كان ثم محلل مع علم المسافة فصل لا تنعقد اليمين الا

من حلف بمختار بالله تعالى او صفة له ومن حلف ليتصدقن بماله
يخرج ثلثه ويبر بكفارة اليمين ومن سبق لسانه الى لفظها من غير قصد فليس
عليه والحلف على امرين يتعلق بهما والحلف على فعل شيء لا يحنث بفعل
بعضه الا النكاح وكفارة اليمين بخيره من عتق رقبة كالظهار واطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم ما يسمى كسوة
فان عجز فصيام ثلاثة ايام فصل النذر التزام مكلف مسلم قربة لا مباح
ومعصية واتيان شيء من الحرم يوجب الحج او العمرة كتاب القضا
القضاء فرض على الكفاية وقد يتعين وشرط القاضي اهلية الشهادة
مع الكفاية والاجتهاد وله الاستخلاف عند الحاجة الا ان نهاه
والتحكيم جائز في غير الحد ونحوه وان كان هنالك قاض فصل ويعزل با
الجنون والعمى وذهاب الاهلية لا الاغماء خلافا للرافعي فصل
ويتخذ مزكيا وكاتبا ومترجما ودرة وسجنا ويندب له المشاورة
فصل ولا ينفذ حكمه لاصله وفرعه ورقيقه وليسو بين الخصمين

في الاكرام وله يمنع ان يسلم على الذمي وقدم المسافر المستوفز والمراة
ثم السابق بالقرعة بخصومة كالمفتي ومدرس الفرض **فصل**
الخطا قطعا وظنا عن خبر واحد وقياس جلي **فصل** واذا جلس
الخصمان بين يديه فله ان يسكت وله ان يقول ليتكلم المدعي فان ادعى
صحيحة طالب الخصم بالجواب فان اقر ثبت وان انكر فله ان يقول
للمدعي الك بينة وان سكت فان قال نعم واريد تحليفه فله ذلك
تحليفه **فصل** والقضا على الغايب جائز ويحلف بعد البينة ان الحق
ثابت في ذمته ويمضي من ماله **فصل** ليتخذ قاسم لا متهوم وكاتبا فهم
باجرا مشا ونحو الصفة ولذا استعدى لم يرد ونحوها ان اسعف العسمه
فصل شرط الشاهد ذكرنا طوق مسلم حر عدل ما باشر كبيرة موجبة
حد وما اصر على صغيرة ذو مروة تارك غير لائق به كادامة سماع
غنا وحرف دنية غير متهم بجر ونفع وتغافل حيث يحتمل الغلط
ويبادر قبل الطلب لا ما فيه حق مؤكد لله تعالى كطلاق وان

راى

راى المصلحة في الستر ستر ويكفي في التعديل هو عدل وزيادة على
ولي احكيه ولا يقبل الا من ذي معرفة بالباطن **فصل** لا يحكم بشاهد
الا في هلال رمضان ولا باربعة الا في الزنا وللمال رجلان او رجل
وامراتان وما يختص بمعرفته النسا او لا يراه الرجال غالبا كالولادة
ذلك واربع نسوة وما ثبت برجل وامراتان ثبت برجل ويمين الا عيوب
النسا ونحوها وتقبل الشهادة على الشهادة فوق مسافة العدوى في
عمى
غير العقوبات وفيها اذا ماتت لادمي **فصل** ولا تقبل شهادة الا
مستفا
الا في الترجمة والمضبوط وفيما تحمله قبل العمى وفيما يشهد فيه بالا
اذا لم يحتج الى تعيين واشارة وهو النسب والموت والوقف والعتق
والولا والنكاح والملك **فصل** المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه ولا تصح الدعوى الا من مطلق التصرف فيما
يدعيه وقد تسمع في غيره كدعوى الحسبة والمراة النكاح ولا تصح
دعوى مجهول الا في الوصية والاقرار بالمجهول ونحوهما واما

ماسوى ذلك فلا بد من وصفها فان كان مع المدعي بينة سمعت والا
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه الا في القسامة كما سلف فان
نكل عنها ردت على المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله فان نكل اصر فيهما ه
فصل وان تداعيا شيئا في يد احدهما فالقول قوله او في ايديهما
حلفا وجعل بينهما او في يد ثالث واقاما بينتين سقطتا فصل ومن
حلف على فعل نفسه فعلى البت او غيره فكذا في الاثبات والا فعلى
نفي العلم وتغلظ اليمين فيما ليس بمال ولا يقصد به المال كدعوى
الدم وفي نصاب مال ونحوه ان رآه القاضي فصل واليمين تفيد
قطع الخصومة في الحال لا البراءة فيحكم بقيام البينة بعده وتتعدد
اليمين اذا توجهت عليه لجماعة ولو رضوا بواحدة فصل ولا
تجوز شهادة على فعل كغصب الا بابصار ولا على قول الا به
وبسماعه فصل ورجع الشهود قبل الحكم امتنع او بعده وقبل
استيفا مال استوفي او عقوبة فلا وبعد الاستيفاء لم ينقض

فصل

فصل ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم او الطلا ق
الثلاث لزمهم مهر المثل ولو كان قبل الدخول او شهود القتل
بعده وقالوا تعمدنا فالقصاص والا فالدية فصل ومن وجب
له حق على منكر ولا بينة له فله ان ياخذ جنس حقه بغير اذنه
وكذا غيره عند الفقد فصل يصح اعتاق مالك جائز
التصرف بتحرير وفك رقبة وكناية مع نية ويصح تعليقه على الصفات
والاخطار واذا اعتق بعض عبده عتق كله وان اعتق شركا
له في عبد وهو موسر بقيمته سرى العتق الى باقيه وقوم عليه
نصيب شريكه يوم العتق ومن ملك اصوله او فروعه عتق
عليه فصل ومن عتق عليه رقيق فولاؤه له ثم لعصبته
الاقرب فالاقرب ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها او منتميا
اليه كما سلف ولا يصح بيع الولاء ولا هبته فصل التدبير
تعليق العتق بموته فيعتق بعده من الثلث وله الرجوع

عنه بالفعل ويجوز في البعض من غير سراية **فصل** والكتابة مستحبة عند طلب العبد الامين المكتسب قضاعدا وهي جائزة من جهته فله تعجيز نفسه وفسخها متى شا ولازمة من جهة سيده وعليه ان يحط عنه جزوا وهو الاولى او يدفعه اليه ولا يعتق ما بقى عليه شي منها ويملك بها التصرف بما فيه التنمية وتبرعاته بالاذن **فصل** من اتت بظاهر تخطيط علقته من السيد عتقت بموته من راس المال وله التصرف بغير ما يزيل الملك وتبعها ولدها بعده ويزوجها جبرا على ما صححه الرافعي وجزم الشافعي في الام بانه لابد من رضاها كالمكاتبة ولعل هذا احق بمذهبنا والله التوفيق ه الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وافضل صلواته وسلامه على سيدنا محمد واله